

Distr.: Limited
23 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الثامنة والستون
نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠١٨

تسوية المنازعات التجارية

الوساطة التجارية الدولية: إعداد صكين بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية
التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢		أولاً - مقدمة
٣		ثانياً - الشروح
٣		ألف - المصطلحات
٣		باء - النطاق والاستثناءات
٥		جيم - المبادئ العامة
٥		دال - التعاريف
٦		هاء - تقديم الطلبات
٧		واو - الدفع
٨		زاي - علاقة عملية الإنفاذ بالإجراءات القضائية أو التحكيمية
٨		حاء - المسائل المتعلقة بمشروع الاتفاقية
١١		طاء - المسائل المتعلقة بمشروع القانون النموذجي المعدّل



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١- نظرت اللجنة، خلال دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٤، في اقتراح للاضطلاع بعمل لإعداد اتفاقية بشأن وجوب إنفاذ اتفاقات التسوية التي يتوصل إليها من خلال التوفيق التجاري الدولي (A/CN.9/822).^(١) وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن ينظر في جدوى الاضطلاع بأعمال في هذا المجال والشكل الذي قد تتخذه هذه الأعمال.^(٢) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٥، بنظر الفريق العامل في الموضوع^(٣) واتفقت على أن يبدأ الفريق العامل في دورته الثالثة والستين العمل على تحديد المسائل ذات الصلة ووضع الحلول الممكنة لها. واتفقت اللجنة أيضاً على أن تكون ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بهذا الموضوع واسعة النطاق لكي تأخذ في الاعتبار شتى النهج والشواغل.^(٤) وأكدت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٦، أن على الفريق العامل أن يواصل عمله بشأن هذا الموضوع.^(٥) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخمسين، المعقودة في عام ٢٠١٧، بالحل التوافقي الذي توصل إليه الفريق العامل في دورته السادسة والستين، والذي يعالج خمس مسائل رئيسية باعتبارها مجموعة واحدة (يشار إليه باسم "المقترح التوافقي"؛ انظر الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/901)، وأعربت عن تأييدها لمواصلة الفريق العامل الاضطلاع بعمله استناداً إلى ذلك الحل التوافقي.^(٦)

٢- واضطلع الفريق العامل، في دوراته من الثالثة والستين إلى السابعة والستين، بالعمل على إعداد صكّين بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق، هما مشروع اتفاقية ومشروع تعديلات على قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ("القانون النموذجي").^(٧) ولتيسير الإحالة المرجعية، تشير هذه المذكرة إلى "مشروع الاتفاقية" و"مشروع القانون النموذجي المعدل"، ويشار إليهما معاً بعبارة "الصكّين".

٣- وتعرض هذه المذكرة المسائل الرئيسية التي يتوخى أن ينظر فيها الفريق العامل، وتتضمن الإضافة الملحق بها نص الصكّين.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٢٣-١٢٥.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٣٥-١٤١؛ انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/832، الفقرات ١٣-٥٩.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٤٢.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٦٢-١٦٥.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٢٣٦-٢٣٩.

(٧) ترد تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته الثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين في الوثائق A/CN.9/861 و A/CN.9/867 و A/CN.9/896 و A/CN.9/901 و A/CN.9/929، على التوالي.

ثانياً - الشروح

ألف - المصطلحات

٤- نظر الفريق العامل، في دورته الرابعة والستين، فيما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن مصطلح "التوفيق" بمصطلح "الوساطة" على امتداد نصي الصكين، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الآثار المحتملة على نصوص الأونسيترال القائمة التي تستخدم مصطلح "التوفيق". وأُعرب خلال تلك الدورة عن رأي مفاده أن يشير الصكين إلى "الوساطة" بدلاً من "التوفيق"، لأن ذلك المصطلح أشيع استخداماً (A/CN.9/867، الفقرة ١٢٠). وتوصل الفريق العامل، في دورته السابعة والستين، إلى فهم مشترك مفاده أنه ينبغي الاستعاضة في الصكين وكذلك في قواعد الأونسيترال للتوفيق (١٩٨٠) عن تعبير "التوفيق" و"الموفق" وغيرهما من المصطلحات المماثلة بمصطلحي "الوساطة" و"الوسيط" والمصطلحات المقابلة (A/CN.9/929، الفقرات ١٠٢-١٠٤). وقد أُدرجت هذه التغييرات في هذه المذكرة ليواصل الفريق العامل النظر فيها.

٥- ويُقترح إيراد توضيح بشأن تغيير المصطلحات في الوثائق المرفقة بمشروع الاتفاقية، إن وُجدت، وأيضاً في حاشية على مشروع القانون النموذجي المعدل (انظر الحاشية ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.205/Add.1)، على أن يكون نص التوضيح على النحو التالي:

"الوساطة" مصطلح مستخدم على نطاق واسع لوصف عملية يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة. وقد استخدمت الأونسيترال، فيما اعتمدته سابقاً من نصوص ووثائق ذات صلة، مصطلح 'التوفيق' على أساس أن المصطلحين 'التوفيق' و'الوساطة' مترادفان. وقررت اللجنة، لدى إعداد [الاتفاقية/تعديل القانون النموذجي]، استخدام المصطلح 'الوساطة' بدلاً من ذلك، في مسعى منها إلى التكيف مع الاستخدام الفعلي والعملي للمصطلحين وتوقعاً لأن ييسر هذا التغيير الترويج لـ [الاتفاقية/القانون النموذجي] ويجعلهما أكثر بروزاً. ولا ينطوي هذا التغيير في المصطلحات على أي آثار جوهرية أو مفاهيمية."

٦- وكما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ٤)، سوف يتعين إدخال تعديلات مقابلة على المصطلحات في قواعد الأونسيترال للتوفيق (١٩٨٠)، وهي يمكن أن تتضمن أيضاً ملاحظة إيضاحية مماثلة. وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان سوف يتعين تعديل قواعد الأونسيترال للتوفيق لكي تراعي ما استجد في هذا الميدان من تطورات منذ اعتمادها. وفي تلك الحالة، يتعين عرض هذه المسألة على اللجنة للمزيد من النظر فيها.

باء - النطاق والاستثناءات

١- النطاق

٧- فيما يتعلق بنطاق الصكين، أقرَّ الفريق العامل المادة ١ (١) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٥ (١) من مشروع القانون النموذجي المعدل (A/CN.9/929، الفقرتان ١٤ و ٣٠؛

وللاطلاع على النظر في هذه المسألة في الدورات السابقة، انظر الفقرتين ٥٢ و ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/901؛ والفقرات ١٤-١٦ و ١١٣-١١٧ و ١٤٥ و ١٤٦ من الوثيقة A/CN.9/896؛ والفقرة ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/867؛ وللإطلاع على المسائل المتصلة بنطاق مختلف أقسام مشروع القانون النموذجي المعدل، انظر الفقرة ٣٩ أدناه).

٢- الاستثناءات

- الأمور الشخصية والمسائل المتعلقة بشؤون الأسرة والميراث والعمل

٨- أقر الفريق العامل المادة ١ (٢) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٥ (٢) من مشروع القانون النموذجي المعدل، مستبعداً من نطاق الصكين اتفاقات التسوية '١' المبرمة بغرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يشارك فيها أحد الأطراف ("مستهلك") لأغراض شخصية أو أسرية أو منزلية؛ و'٢' المتعلقة بشؤون قانون الأسرة أو الميراث أو العمل (A/CN.9/929)، الفقرتان ١٥ و ٣٠؛ وللإطلاع على النظر في هذه المسألة في الدورات السابقة، انظر الفقرات ٥٥-٦٠ من الوثيقة A/CN.9/896؛ والفقرات ١٠٦-١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/867؛ والفقرات ٤١-٤٣ من الوثيقة A/CN.9/861؛ وبشأن المسائل المتعلقة بالترابط بين المادة ١٥ (٢) من مشروع القانون النموذجي المعدل والمادة ١ (٩) من القانون النموذجي، انظر الفقرة ٤٣ أدناه).

- وجوب إنفاذ اتفاق التسوية باعتباره حكماً قضائياً أو قرار تحكيم

٩- أقر الفريق العامل المادة ١ (٣) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٥ (٣) من مشروع القانون النموذجي المعدل، مستبعداً من نطاق الصكين '١' اتفاقات التسوية التي تكون قد أقرتها محكمة أو أبرمت أمام محكمة وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاماً قضائية وأيضاً '٢' اتفاقات التسوية التي تكون قد سُجِّلَتْ وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم (A/CN.9/929)، الفقرات ٢٩-٣٠ و ١٧ و ٣٤-٥٢ و ٥٨-٧١ من الوثيقة A/CN.9/901؛ والفقرات ٤٨-٥٤ و ١٦٩-١٧٦ و ٢٠٥-٢١٠ من الوثيقة A/CN.9/896؛ والفقرتين ١١٨ و ١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/867؛ والفقرات ٢٤-٢٨ من الوثيقة A/CN.9/861؛ وبشأن المسائل المتعلقة بالترابط بين المادة ١٥ (٣) من مشروع القانون النموذجي المعدل والمادة ١ (٩) من القانون النموذجي، انظر الفقرة ٤٣ أدناه).

١٠- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يبين الصكان الكيفية التي ستتحقق بها السلطة المختصة مما إذا كان اتفاق التسوية يندرج أو لا يندرج ضمن نطاق المادة ١ (٣) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٥ (٣) من مشروع القانون النموذجي المعدل. فعلى سبيل المثال، قد يُشترط على الطرف الذي يُلمس ضده إنفاذ اتفاق التسوية أن يثبت أن اتفاق التسوية قد أبرم أمام محكمة وأصبح واجب الإنفاذ باعتباره حكماً قضائياً صادراً في دولة المحكمة (ومن ثم أنه لا يندرج ضمن نطاق الصكين) أو قد يُشترط على الطرف الذي يستند إلى اتفاق التسوية أن يقدم دليلاً على أن اتفاق التسوية لم يُبرم أمام المحكمة أو أنه غير واجب الإنفاذ باعتباره حكماً قضائياً في دولة المحكمة (ومن ثم أنه يندرج ضمن نطاق الصكين).

جيم- المبادئ العامة

١١- يعالج الصكبان إنفاذ اتفاقات التسوية (المادة ٢ (١) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٦ (١) من مشروع القانون النموذجي المعدل) وإمكانية استظهار أحد الطرفين باتفاق تسوية باعتباره من الدفع ضد مطالبة ما (المادة ٢ (٢) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٦ (٢) من مشروع القانون النموذجي المعدل). وقد أقر الفريق العامل في دورته السابعة والستين الأحكام ذات الصلة، بما في ذلك موضعها (A/CN.9/929)، الفقرات ٤٤-٤٨ و ٧٣؛ وللاطلاع على النظر في هذه المسألة في الدورات السابقة، انظر الفقرات ١٦-٢٤ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/901؛ والفقرات ٨١-٧٦ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٥ و ٢٠٠-٢٠٤ من الوثيقة A/CN.9/896؛ والفقرة ١٤٦ من الوثيقة A/CN.9/867؛ والفقرات ٧١-٧٩ من الوثيقة A/CN.9/861).

دال- التعاريف

١- اتفاق التسوية "الدولي"

١٢- أقر الفريق العامل المادة ٣ (١) من مشروع الاتفاقية بشأن تعريف اتفاق التسوية "الدولي" (A/CN.9/929)، الفقرات ٣١-٣٥ و ٤٣؛ وللاطلاع على النظر في هذه المسألة في الدورات السابقة، انظر الفقرات ١٧-٢٤ و ١٥٨-١٦٣ من الوثيقة A/CN.9/896؛ والفقرات ٩٣-٩٨ و ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/867؛ والفقرات ٣٣-٣٩ من الوثيقة A/CN.9/861). وفيما يتعلق بمشروع القانون النموذجي المعدل، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تعريف الطابع الدولي للوساطة (انظر المادة أأ (٢) من مشروع القانون النموذجي المعدل) والطابع الدولي لاتفاقات التسوية (انظر المادة ١٥ (٤) من مشروع القانون النموذجي المعدل) تعريفاً منفصلاً، وفي هذه الحالة، كيفية القيام بذلك (A/CN.9/929)، الفقرة ٣٩؛ انظر أيضاً الفقرة ٤٠ أدناه).

٢- مفهوم "مكان العمل"

١٣- يجدر بالذكر أن المادة ١ (٦) من القانون النموذجي أوفت بغرض السماح للطرفين بتوسيع نطاق مفهوم الطابع الدولي، وأن الفريق العامل اتفق على عدم إدراج حكم يجسد المادة ١ (٦) من القانون النموذجي في مشروع الاتفاقية (A/CN.9/929)، الفقرة ٣٦). واتفق الفريق العامل كذلك على مواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالمادة ١ (٦) في مشروع القانون النموذجي المعدل (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/929؛ انظر أيضاً الفقرة ٤١ أدناه).

١٤- وفي ضوء ما تقدم، أُبديت آراء مفادها أنه قد يتعين توسيع نطاق تعريف اتفاقات التسوية "الدولية" بحيث يشمل أيضاً الحالات التي يكون فيها مكان عمل الأطراف واقعاً في الدولة نفسها ولكن اتفاق التسوية يتضمن مع ذلك عنصراً دولياً، وذلك على سبيل المثال عندما تكون الشركة الأم للطرفين أو أصحاب أسهمهما في دول مختلفة. ورئي أن هذا التوسيع في نطاق التعريف سوف يجسد الممارسات التجارية العالمية الراهنة وكذلك تعقد هياكل الشركات (A/CN.9/929)، الفقرات ٣٢-٣٥؛ وللاطلاع على النظر في هذه المسألة في الدورات السابقة، انظر الفقرات ٣١-٢٧ من الوثيقة A/CN.9/896؛ والفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/861).

١٥- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تتناول المادتان ٣ (١) (ب) و ٣ (٢) (أ) من مشروع الاتفاقية والمادتان ١٥ (٤) (ب) و ١٥ (٥) (أ) من مشروع القانون النموذجي المعدل هذه الحالات، أم ينبغي إدراج حكم يكمل المادة ٣ (١) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٥ (٤) من مشروع القانون النموذجي المعدل، يكون نصه على غرار ما يلي:

"(ج) يوجد مكان عمل طرفي اتفاق التسوية في الدولة نفسها، ولكن أحدهما على الأقل مملوك بالكامل [خاضع لسيطرة]^(٨) كيان يوجد مكان عمله في دولة مختلفة وشارك ذلك الكيان في عملية الوساطة التي أفضت إلى اتفاق التسوية."

٣- شرط "الكتابة"

١٦- أقر الفريق العامل تعريف مصطلح "الكتابة" بمفهومها الوارد في المادة ٣ (٣) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٥ (٦) من مشروع القانون النموذجي المعدل (A/CN.9/929)، الفقرة ٤٣؛ وللإطلاع على خلاصات النظر في هذه المسألة في الدورات السابقة، انظر الفقرات ٣٢-٣٨ و ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/896؛ والفقرة ١٣٣ من الوثيقة (A/CN.9/867).

٤- "الوساطة"

١٧- أقر الفريق العامل تعريف مصطلح "الوساطة" كما يرد في المادة ٣ (٤) من مشروع الاتفاقية والمادة ١ (٣) من مشروع القانون النموذجي المعدل (A/CN.9/929)، الفقرة ٤٣. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن تعريف مصطلح "وساطة" في كل من مشروع الاتفاقية ومشروع القانون النموذجي المعدل قد صيغ صياغة مختلفة على نحو طفيف بالنظر إلى الطابع المختلف للصكين. كما أن التعريف الوارد في المادة ١ (٣) من القانون النموذجي وفر النموذج المتبع لتعريف ذلك المصطلح في مشروع الاتفاقية (A/CN.9/929)، الفقرتان ٤٣ و ١٠٦؛ وللإطلاع على النظر في هذه المسألة في الدورات السابقة، انظر الفقرات ٤٧ و ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/896؛ والفقرة ٢١ من الوثيقة (A/CN.9/861).

هاء- تقديم الطلبات

١٨- تجسّد المادة ٤ من مشروع الاتفاقية والمادة ١٧ من مشروع القانون النموذجي المعدل، اللتان تتناولان معاً عملية تقديم الطلبات، مناقشة الفريق العامل والقرارات الصادرة عنه في دورته السابعة والستين (A/CN.9/929)، الفقرات ٤٩-٦٧ و ٧٣؛ وللإطلاع على النظر في هذه المسألة في الدورات السابقة، انظر الفقرات ٦٧-٧٥ و ٨٢ و ١٧٧-١٩٠ من الوثيقة A/CN.9/896؛ والفقرات ١٤٤-١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/867؛ والفقرات ٥١-٦٧ من الوثيقة (A/CN.9/861).

(٨) لعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بتعريف "السيطرة" الوارد في دليل الأونسيرال التشريعي لقانون الإعسار (الجزء الثالث: معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار)، ونصه كالآتي: "السيطرة": هي القدرة على تقرير السياسات التشغيلية والمالية للمنشأة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة."

١٩- وتقدم المادة ٤ (١) (ب) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٧ (١) (ب) من مشروع القانون النموذجي المعدل قائمة توضيحية وغير هرمية لسبل إثبات أن اتفاق التسوية ناتج عن الوساطة (A/CN.9/929، الفقرات ٥٢-٥٩). وتتناول المادة ٤ (٤) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٧ (٤) من مشروع القانون النموذجي المعدل حق السلطة المختصة في أن تشترط تقديم أي مستندات إضافية لازمة للنظر في الطلب في ضوء الشروط المنصوص عليها في الصكين (A/CN.9/929، الفقرات ٦٠-٦٥). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إيراد عبارة "conditions" أو عبارة "requirements" في هذا الحكم توجيهاً للاتساق (فعلى سبيل المثال، تشير المادة ٤ (٢) إلى عبارة "requirement").

٢٠- وعلاوة على ذلك، أقر الفريق العامل المادة ٤ (٢) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٧ (٢) من مشروع القانون النموذجي المعدل، اللتين تنصان على قاعدة بشأن المعادل الوظيفي لاستيفاء اشتراط أن يكون اتفاق التسوية مهوراً بتوقيع الطرفين (المادة ٤ (١) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٧ (١) (أ) من مشروع القانون النموذجي المعدل) أو، عند الانطباق، توقيع الوسيط (المادة ٤ (١) (ب) '١' من مشروع الاتفاقية والمادة ١٧ (١) (ب) '١' من مشروع القانون النموذجي المعدل)، فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني (A/CN.9/929، الفقرتان ٦٦ و ٧٣؛ وللإطلاع على النظر في هذه المسألة في الدورات السابقة، انظر الفقرات ٦٥ و ٦٦ و ٧١-٧٥ من الوثيقة A/CN.9/896؛ والفقرة ١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/867؛ والفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/861).

واو- الدفوع

٢١- تجسّد المادة ٥ من مشروع الاتفاقية والمادة ١٨ من مشروع القانون النموذجي المعدل، اللتان تتناولان كليهما مسألة الدفوع، مناقشات الفريق العامل والقرارات الصادرة عنه في دورته السابعة والستين (A/CN.9/929، الفقرات ٧٤-١٠١؛ وللإطلاع على النظر في هذه المسألة في الدورات السابقة، انظر الفقرات ٤١-٥٠ و ٥٢ و ٧٢-٨٨ من الوثيقة A/CN.9/901؛ والفقرات ٨٤-١١٧ و ١٩٤-١٩١ من الوثيقة A/CN.9/896؛ والفقرات ١٤٧-١٦٧ من الوثيقة A/CN.9/867؛ والفقرات ٨٥-١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/861).

٢٢- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (١) (ب) (A/CN.9/929، الفقرتان ٩٤ و ٩٥)،^(٩) لعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأن عبارة "التزامات قد نُفِذت" نُقلت من الفقرة الفرعية (ج) إلى الفقرة الفرعية (ب) لأن الفقرة الفرعية (ب) تتناول مسائل تتعلق بتنفيذ اتفاق التسوية، وأيضاً من أجل تحسين عرض الفقرة الفرعية (ج) بجميع لغات الأمم المتحدة. ولعل الفريق العامل، كما اتفق على ذلك في دورته السابعة والستين، يود أن يواصل النظر في الفقرة الفرعية (١) (ب) بعد نظره في الفقرة الفرعية (١) (ج) ووضع صيغتها النهائية (A/CN.9/929، الفقرة ١٠١).

(٩) كان رقم الحكم سابقاً مشروع الحكم ٤ (١) (ج) (انظر الوثيقة A/CN.9/929، الفقرة ٩٥).

٢٣- وأتفق الفريق العامل على أن الفقرة الفرعية (١) (ج) ^(١٠) تشكل الأساس لمناقشته المقبلة (A/CN.9/929، الفقرة ٩٣)، ولكن من دون إغفال الاقتراحات التي قدمت خلال دورته السابعة والستين (A/CN.9/929، الفقرات ٧٧-٩٢).

٢٤- ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن الأسباب الواردة في المادة ٥ من مشروع الاتفاقية والمادة ١٨ من مشروع القانون النموذجي المعدل تنطبق أيضاً على الحالات التي يستظهر فيها أحد الأطراف باتفاق التسوية باعتباره من الدفوع ضد مطالبة ما بمقتضى المادة ٢ (٢) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٦ (٢) من مشروع القانون النموذجي المعدل (A/CN.9/929، الفقرة ٧٤).

زاي- علاقة عملية الإنفاذ بالإجراءات القضائية أو التحكيمية

٢٥- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة الواردة في مشروع المادة ٦ من الاتفاقية والمادة ١٨ (٣) من مشروع القانون النموذجي المعدل بشأن الطلبات أو المطالبات المتوازية. وقد اتفق الفريق العامل عموماً على أنه سيكون من المناسب أن تُحوّل للسلطة المختصة صلاحية تقديرية لوقف إجراءات الإنفاذ في حال تقديم طلبات (أو مطالبات) تتعلق باتفاق التسوية ويمكن أن تؤثر على عملية الإنفاذ إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أي سلطة أخرى (A/CN.9/896، الفقرات ١٢٢-١٢٥؛ وللاطلاع على النظر في هذه المسألة في دورة سابقة، انظر الفقرتين ١٦٨ و ١٦٩ من الوثيقة A/CN.9/867). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن المادة ٦ من مشروع الاتفاقية والمادة ١٨ (٣) من مشروع القانون النموذجي المعدل لا تتناولان الإجراء المشار إليه في المادة ٢ (٢) من مشروع الاتفاقية والمادة ١٦ (٢) من مشروع القانون النموذجي المعدل.

حاء- المسائل المتعلقة بمشروع الاتفاقية

١- حكم "الحق الأول بالرعاية"

٢٦- نظر الفريق العامل في مقترح إدراج حكم مماثل للفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك ^(١١) يسمح بتطبيق التشريعات الوطنية أو المعاهدات الأكثر مؤاتاة على المسائل التي يتناولها مشروع الاتفاقية، ويتجسد هذا الاقتراح في المادة ٧ من مشروع الاتفاقية. وكان هناك تأييد عام لإدراج حكم منفصل من هذا القبيل في مشروع الاتفاقية رغم الإعراب عن تحفظ بشأنه (A/CN.9/901، الفقرات ٦٥ و ٦٦ و ٧١؛ وللاطلاع على النظر في هذه المسألة في دورة سابقة، انظر الفقرات ١٥٤ و ١٥٦ و ٢٠٤ من الوثيقة A/CN.9/896).

٢٧- وكان فهم الفريق العامل هو أن المادة ٧ من مشروع الاتفاقية لن تسمح للدول بتطبيق مشروع الاتفاقية على اتفاقات التسوية المستبعدة في المادتين ١ (٢) و ١ (٣)، لأن اتفاقات التسوية

(١٠) كان رقم الحكم سابقاً مشروع الحكم ٤ (١) (ب) (انظر الوثيقة A/CN.9/929، الفقرة ٩٥).

(١١) تنص المادة السابعة من اتفاقية نيويورك على ما يلي: "لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على صحة ما تعقده الأطراف المتعاقدة من اتفاقات متعددة الأطراف أو اتفاقات ثنائية تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ولا تحرم أيًا من الأطراف المهتمة من أي حق يكون له في الاستفادة من أي قرار تحكيمي على نحو وإلى الحد اللذين يسمح بهما قانون أو معاهدات البلد الذي يسعى فيه إلى الاحتجاج بهذا القرار."

تلك لن تكون مندرجة ضمن نطاق مشروع الاتفاقية. بيد أنه سيتاح للدول المرونة اللازمة لسنّ تشريعات محلية ذات صلة، يمكن أن تشمل في نطاقها اتفاقات التسوية المذكورة (A/CN.9/929)، الفقرة ١٩).

٢- الإعلانات

- الدول والكيانات العمومية الأخرى

٢٨- فيما يتعلق باتفاقات التسوية التي تشارك فيها الدول والكيانات العمومية الأخرى، أكد الفريق العامل مجدداً قراره الذي يفيد بأن هذه الاتفاقات ينبغي ألا تستبعد من النطاق (A/CN.9/896)، الفقرتان ٦١ و٦٢؛ وللاطلاع على النظر في هذه المسألة في دورة سابقة، انظر الفقرات من ٤٤ إلى ٤٦ من الوثيقة (A/CN.9/861). وبدلاً من ذلك، اتفق على أن هذه الاتفاقات يمكن تناولها من خلال إعلان في مشروع الاتفاقية. وبموجب مشروع القانون النموذجي المعدل، سيكون لكل دولة أن تقرر مدى وقوع تلك الاتفاقات خارج نطاق التشريع المنفذ للاتفاقية. ولعل الفريق العامل يود النظر في صوغ إعلان بشأن تطبيق مشروع الاتفاقية على اتفاقات التسوية التي تبرمها الدول والكيانات العمومية الأخرى، وفق الصياغة الواردة في المادة ٨ (١) (أ) من مشروع الاتفاقية.

- تطبيق مشروع الاتفاقية بناءً على اتفاق الطرفين

٢٩- خلال دورات الفريق العامل السابقة، ذكر أنه لا يتعين بالضرورة تناول مسألة خضوع تطبيق مشروع الاتفاقية لموافقة أطراف اتفاق التسوية، إذ يمكن تركها للدول لتبت فيها عند اعتماد الاتفاقية أو تنفيذها (A/CN.9/901)، الفقرتان ٣٩ و٤٠؛ و (A/CN.9/896)، الفقرتان ١٣٠ و١٩٦). وقد نوقش هذا الأمر في إطار المسألة ٣ من المقترح التوافقي الذي تم التوصل إليه في دورة الفريق العامل السادسة والستين (A/CN.9/901)، الفقرة ٥٢). وكان المتوخى أن الدول التي تود ألا تطبق الاتفاقية إلا في حدود اتفاق أطراف اتفاق التسوية على تطبيق الاتفاقية يمكن أن تصدر إعلاناً بهذا المعنى، على النحو المبين في المادة ٨ (١) (ب) من مشروع الاتفاقية (A/CN.9/901)، الفقرة ٣٩؛ و (A/CN.9/896)، الفقرة ١٩٦).

٣٠- ولعل الفريق العامل يود أن يوضح كيفية إعمال هذا التحفظ، كأن يبين مثلاً ما إذا كان يمكن للدولة التي لا تبدي هذا التحفظ عند الانضمام إلى الاتفاقية أن تطبق أحكام الاتفاقية تلقائياً حتى عندما تكون أطراف اتفاق التسوية قد اختارت عدم تطبيق الاتفاقية.

٣١- ولعل الفريق العامل يود أن يعتبر أنه سيكون عموماً في مصلحة الدول أن تبدي هذا التحفظ من أجل حماية مصالح مؤسساتها التجارية. فمن المرجح أن إنفاذ اتفاقات التسوية المتعلقة بمؤسسات تجارية في الدولة ألف سوف يُلتمس في الدولة ألف. وبإبداء هذا التحفظ، يمكن للدولة ألف أن تحمي مصالح تلك المؤسسات التجارية، ولا سيما تلك التي لم توافق على تطبيق مشروع الاتفاقية. وقد يؤدي هذا إلى تأثير تعاقبي يؤدي إلى قيام الغالبية العظمى من الدول بإبداء هذا التحفظ.

- الشروط المنطبقة على الإعلانات

٣٢- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الشروط المنطبقة على الإعلانات، وأن يؤكد على وجه الخصوص أن قائمة الإعلانات حصرية (انظر المادة ٨ (٢) من مشروع الاتفاقية)، وأن التحفظات التي تودع بعد بدء نفاذ مشروع الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة المتعاقدة، وكذا أي انسحاب منها، يبدأ نفاذها بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع الاتفاقية أو الانسحاب منها (انظر المادة ٨ (٣) و ٨ (٥) من مشروع الاتفاقية).

٣- أحكام ختامية

٣٣- تنص المواد ٩ إلى ١٥ من مشروع الاتفاقية على أحكام معتادة في الاتفاقيات، ولا يُقصد منها أن تنشئ حقوقاً والتزامات على الأطراف الخصوصيين. بيد أن هذه الأحكام تنظم مدى تقيّد الدولة المتعاقدة بالاتفاقية، بما في ذلك وقت بدء نفاذ الاتفاقية أو أي إعلان يقدم بموجبها؛ وتبعاً لذلك، يمكن أن تؤثر في قدرة أطراف اتفاق التسوية على الاستناد إلى أحكام الاتفاقية.

٣٤- وبالإضافة إلى "الدول"، يتيح مشروع الاتفاقية مشاركة منظمات دولية من نوع معين، أي "منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية" (انظر المادة ١١). ويشمل مفهوم "منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية"، عادةً، عنصرين أساسيين هما: تكتل الدول في منطقة معينة لتحقيق أغراض مشتركة، وإحالة الاختصاصات المتصلة بتلك الأغراض المشتركة من أعضاء منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى المنظمة.

٣٥- وتسمح المادة ١٢ للدولة المتعاقدة بأن تعلن، في وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، وأن تعدّل إعلانها، في أي وقت، بتقديم إعلان آخر. وهذا الحكم، الذي كثيراً ما يُطلق عليه "البند الاتحادي"، لا يهم سوى عدد قليل نسبياً من الدول، وهي الدول ذات النظم الاتحادية التي تفتقر فيها الحكومة المركزية إلى السلطة التعاقدية لإنشاء قانون موحد بشأن الموضوع الذي تناوله الاتفاقية.

٣٦- وترد في المادة ١٣ الأحكام التي تنظم بدء نفاذ مشروع الاتفاقية. ويجسد اشتراط ثلاثة تصديقات الاتجاه الحديث في مجال اتفاقيات القانون التجاري، الذي يشجع على تطبيق هذه الاتفاقيات بأسرع ما يمكن. وتُمنح مهلة ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام من أجل إعطاء الدول المتعاقدة في الاتفاقية وقتاً كافياً لإخطار جميع المنظمات الوطنية المعنية والأفراد المعنيين بدنو موعد بدء نفاذ اتفاقية من شأنها أن تؤثر عليهم. وتتناول الفقرة (٢) بدء نفاذ مشروع الاتفاقية فيما يخص الدول المتعاقدة التي تصبح أطرافاً فيها بعد موعد دخولها حيز النفاذ بمقتضى الفقرة (١).

٣٧- أما المادة ١٤ فتتعلق بعملية تعديل مشروع الاتفاقية، فيما تناول المادة ١٥ إجراءات انسحاب أي دولة متعاقدة في الاتفاقية.

طاء- المسائل المتعلقة بمشروع القانون النموذجي المعدّل

١- ملحوظة عامة

٣٨- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنّ طريقة عرض أحكام مشروع القانون النموذجي المعدّل في شكل ثلاثة أقسام في الوثيقة [A/CN.9/WG.II/WP.205/Add.1](#) تجسّد طريقة العرض المستخدمة في مرفق تقرير الدورة السابعة والستين ([A/CN.9/929](#))، التي لقيت تأييداً عاماً.

٢- النطاق

٣٩- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في المادة ١ (١) (من القسم ١) من مشروع القانون النموذجي المعدّل، التي تقرر النطاق الموسع لمشروع القانون النموذجي المعدّل، المنطبق على الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية على حد سواء ([A/CN.9/929](#)، الفقرة ١٠٦). ولعل الفريق العامل يود كذلك أن ينظر في المادة أأ (١) (في القسم ٢) من مشروع القانون النموذجي المعدّل، التي تنص على أنّ القسم ٢ ينطبق على الوساطة التجارية الدولية (انظر أيضاً الفقرة ٧ أعلاه).

٣- "الطابع الدولي" للوساطة والاتفاقات التسوية

٤٠- يتضمن مشروع القانون النموذجي المعدّل حكمين منفصلين بشأن مفهوم الطابع الدولي: '١' المادة أأ (٢) (تعريف الوساطة الدولية)، التي تجسّد المادة ١ (٤) من القانون النموذجي، و'٢' المادة ١٥ (٤) (تعريف اتفاق التسوية الدولي)، التي تجسّد المادة ٣ (١) من مشروع الاتفاقية. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تقييم الطابع الدولي لاتفاق التسوية في وقت إبرام اتفاق الوساطة (الأمر الذي سيكفل الاتساق مع تعريف الوساطة الدولية ويتيح إمكانية تحديد مدى انطباق القانون عند بدء الوساطة، بيد أن هذا الأمر سيكون مختلفاً عن النهج المتبع في المادة ٣ (١) من مشروع الاتفاقية)، أو في وقت إبرام اتفاق التسوية (وهو ما سيكفل الاتساق مع النهج المتبع في المادة ٣ (١) من مشروع الاتفاقية ويشمل الحالات التي قد لا تنطوي بالضرورة على اتفاق للتوسط بين الطرفين) ([A/CN.9/929](#)، الفقرة ٣٩؛ انظر أيضاً الفقرة ١٢ أعلاه).

٤- المادة ١ (٦) من القانون النموذجي

٤١- اتفق الفريق العامل على عدم إدراج حكم مماثل للمادة ١ (٦) من القانون النموذجي^(١٢) في مشروع الاتفاقية. وفي ضوء ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على المادة ١ (٦) في مشروع القانون النموذجي المعدّل، وفي هذه الحالة، ما إذا كان ينبغي إدراجها في القسم ١ أو القسم ٢ من مشروع القانون النموذجي المعدّل ([A/CN.9/929](#)، الفقرتان ٣٦ و٣٧؛

(١٢) تنص المادة ١ (٦) على ما يلي: "ينطبق هذا القانون أيضاً على التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على أن التوفيق دولي أو عندما يتفقان على وجوب تطبيق هذا القانون."

وللاطلاع على النظر في هذه المسألة في الدورات السابقة، انظر الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من الوثيقة [A/CN.9/896](#)؛ والفقرة ٩٩ من الوثيقة [A/CN.9/867](#)؛ انظر أيضاً الفقرة ١٣ أعلاه).

٥- المادة ١ (٧) و(٨) من القانون النموذجي

٤٢- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالمادة ١ (٧) و(٨) من القانون النموذجي في مشروع القانون النموذجي بصيغته المعدلة، وفي هذه الحالة، في أي قسم:

- تسمح المادة ١ (٧) من القانون النموذجي للطرفين باستبعاد تطبيق القانون؛ وفي هذا الصدد، لعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي أن يقتصر تطبيق المادة ١ (٧) على القسم ٢ من القانون النموذجي المعدل؛
- توضّح المادة ١ (٨) من القانون النموذجي أن القانون ينطبق بصرف النظر عن الأساس الذي يستند إليه القيام بالوساطة؛ فإذا أُبقي على هذه المادة، فقد يتعين أن تخضع للاستثناءات من نطاق تطبيق اتفاقات التسوية التي تكون قد أبرمت أمام محكمة أو أقرتها محكمة، وأن تخضع لأحكام المادة ١ (٩).

٦- المادة ١ (٩) من القانون النموذجي والقائمة الحصرية بالاستثناءات في المادة ١٥ (٢) و ١٥ (٣) من مشروع القانون النموذجي المعدل

٤٣- تنص المادة ١ (٩) من القانون النموذجي على قائمة مفتوحة بالاستثناءات من نطاق القانون. وخلافاً للمادة ١ (٩) من القانون النموذجي،^(١٣) تُعرض المادة ١٥ (٢) و(٣) من مشروع القانون النموذجي المعدل في شكل قائمة حصرية بالاستثناءات. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يتعين الإبقاء على تلك الاستثناءات في القسم ٣ باعتبارها قائمة حصرية أم ينبغي الإشارة إليها باعتبارها أمثلة بمقتضى المادة ١ (٩). فإن تقرر الأخذ بالنهج الأول، فلعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على المادة ١ (٩) من القانون النموذجي، لا سيما وأن الفقرة الفرعية (أ) من تلك المادة تتناولها المادة ١٥ (٣) من مشروع القانون النموذجي المعدل. وإن أُخذ بالنهج الثاني، فلعل الفريق العامل يود أن ينظر في موضع إدراج المادة ١ (٩) وما إذا كان ينبغي أن تظل قائمة إرشادية أو أن تصبح قائمة حصرية ([A/CN.9/929](#)، الفقرة ١٠٦). ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية، تنص الفقرتان (٢) و(٣) من المادة ١ (اللتان تجسّدان الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ١٥ من مشروع القانون النموذجي المعدل) على قائمة حصرية بالاستثناءات ([A/CN.9/929](#)، الفقرة ١٦).

٧- موضع إدراج المادة ٣ من القانون النموذجي في مشروع القانون النموذجي المعدل

٤٤- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في موضع إدراج المادة ٣ من القانون النموذجي (بشأن تغيير أحكام القانون بالاتفاق) في مشروع القانون النموذجي المعدل. ولعله يود أيضاً النظر فيما إذا

(١٣) تنص المادة ١ (٩) من القانون النموذجي على ما يلي: "لا ينطبق هذا القانون على (أ) الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكم، أثناء إجراءات قضائية أو تحكيمية، إلى تفسير التوصل إلى تسوية؛ و(ب) [...]".

كان ينبغي إضافة إشارة إلى القسم ٣ من مشروع القانون النموذجي المعدل (أو إلى مواد محدّدة منه) إلى قائمة الاستثناءات الواردة في المادة ٣.

٨- المادة ١٤ من القانون النموذجي

٤٥- لعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء في مشروع القانون النموذجي المعدل على المادة ١٤ من القانون النموذجي، التي تنص على أنه إذا أبرمت الأطراف اتفاقاً يسوّي منازعتها، كان ذلك الاتفاق ملزماً وواجب النفاذ. وفي هذه الحالة، لعل الفريق العامل يرغب في أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يظل ترقيم هذا الحكم المادة ١٤ في ضوء تعريف مصطلح "اتفاق التسوية"، الوارد في المادة ١٥.

٤٦- ولعل الفريق العامل يود النظر في إمكانية إدراج حكم المادة ١٤ في المادة ١٥، بحيث يكون نصه على غرار ما يلي: "يكون اتفاق التسوية ملزماً وواجب النفاذ". ويمكن بدلاً من ذلك إدماج المادة ١٤ مع المادة ١٦ التي تتناول المبادئ العامة.

٩- اتفاقات تسوية المنازعات غير المتوصّل إليها عن طريق الوساطة

٤٧- لعل الفريق العامل يود أن ينظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي لمشروع القانون النموذجي المعدل أن يتيح للدول المرونة اللازمة لتوسيع نطاقه بحيث يشمل اتفاقات التسوية غير المتوصّل إليها عن طريق الوساطة (A/CN.9/929)، الفقرات ٦٨-٧٢؛ وللإطلاع على النظر في هذه المسألة في الدورات السابقة، انظر الفقرتين ٤٠ و ٤١ من الوثيقة A/CN.9/896، والفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/867). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة الواردة في الحاشية ٤ لعنوان القسم ٣ من مشروع القانون النموذجي المعدل، التي تسعى إلى معالجة هذه المسألة.